

الحكم في استشكال "أبوتريقة" لرفع التحفظ عن أمواله 10 يناير



الثلاثاء 22 نوفمبر 2016 01:11 م

حددت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، جلسة 10 يناير المقبل للنطق بالحكم في الاستشكال المقام من لاعب الأهلي السابق محمد أبو تريكة، الذي يطالب بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر ببطلان التحفظ على أموال اللاعب.

أصدرت محكمة القضاء الإداري قرار ببطلان قرار لجنة التحفظ على أموال الإخوان المشكلة بقرار من وزير العدل بالتحفظ على أموال اللاعب، واجب النفاذ، مشيرًا إلى أن اللجنة امتنعت عن تنفيذ حكم القضاء الإداري دون سند من القانون.

وذكر الاستشكال أن لجنة التحفظ امتنعت عن تنفيذ حكم الإلغاء بدعوى إقامة إشكال أمام محكمه الأمور المستعجلة لوقف تنفيذ حكم مجلس الدولة، بالمخالفة لنص المادة 190 من الدستور المصري التي حصرت اختصاص مجلس الدولة دون غيره من جهات القضاء الأخرى بالفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه.